مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث
Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)
P- ISSN 2709-1635 E-ISSN 2958-7328

المجلد 4، العـدد، 13، آذار/ مارس (2023)
Volume 4, Issue 13, March
ص 243– 264

التعويض عن الضرر المتغير في القانون المدني الأردني

[1] الدكتور حكم حسن العجارمة*

محاضر بجامعة الاسراء (الاردن)

Compensation for Variable Damage In the Jordanian Civil Code

[1] Dr. Hakam Hassan Al-Ajarmah*

[1] https://orcid.org/000000028560609x

[1] Lecturer at Isra University (Jordan), hakamalajarmeh12@gmail.com

تاريخ الاستلام: 1/ 2022/12 تاريخ القبول: 2023 /1/18 تاريخ النشر: 1/ 03/ 2023

ملخص:

تناولت الدراسة التعويض عن الضرر المتغير وذلك ببيان مفهوم الضرر المتغير وعرض صوره، بالإضافة إلى بيان أنواع الضرر المتغير، والعوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المتغير، والعوامل المؤثرة إما تتعلق بحالة المتضرر الصحية أو صدور خطأ منه، أو أنها تتعلق بجسامة خطأ المسؤول عن الضرر، كما بينت الدراسة وقت تقدير التعويض عن الضرر المتغير، وتغير الضرر بعد صدور الحكم النهائي. وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن التعويض الأنسب لتغير الضرر بعد صدور الحكم النهائي هو أن يكون على صورة إيراد مرتب بحيث أن هذه الصورة تستوعب التغير في الضرر في حالة التفاقم أو النقصان.

وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة تعديل نص المادة (363) من القانون المدني الأردني التي تحدد وقت تحديد قيمة الضرر بوقت وقوعه وليس بوقت صدور الحكم النهائي، بالإضافة إلى ضرورة إضافة نص قانوني صريح في القانون المدني الأردني ينص صراحة على أخذ القاضي الظروف الملابسة بعين الاعتبار حين تقديره للتعويض عن الضرر.

الكلمات المفتاحية: الضرر، الضرر المتغير، درجة الإصابة، تقدير التعويض، الحكم القضائي النهائي.

Abstract:

The study dealt with compensation for variable damage by clarifying the concept of variable damage and displaying its forms, in addition to indicating the types of variable damage, the factors affecting the estimation of compensation for variable damage, and the influencing factors either related to the victim's health condition or an error made by him, or related to the severity of the error of the person responsible for the damage. The study also showed the time of estimating compensation for variable damage, and the change of damage after the issuance of

* المؤلف المرسل.

* **Corresponding author**.

the final judgment. The study concluded several results, the most important of which is that the most appropriate compensation for the change in damage after the issuance of the final judgment is to be in the form of a regular income so that this form accommodates the change in the damage in case of exacerbation or decrease. The study concluded that it is necessary to amend the text of Article (363) of Jordanian Civil Code, which specifies the time for determining the value of damage at the time of its occurrence and not at the time of issuing final judgment, in addition to the need to add an explicit legal provision in Jordanian Civil Law that explicitly states that the judge takes the circumstances into account when estimating damage compensation .

Keywords: damage, variable damage, degree of injury, Compensation estimate, final court judgment.

مقدمة:

يقصد بالضرر كل أذى يمس الشخص بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، ويعتبر الضرر روح المسؤولية المدنية وركنها الرئيس الواجب قيامه لكي يُصار إلى تعويض المتضرر عما أحدثه المسؤول بفعله الضار.

والأضرار التي تصيب بني الإنسان قد تكون ثابتة وهذا هو الأصل العام، أو أنه يصاحبها تغيير يطرأ على الضرر ذاته، أو أن الضرر ذاته لا يتأثر إلا أن القيمة النقدية المقابلة للتعويض عن الضرر تتغير من زمن لآخر، وخاصة في وقتنا هذا؛ إذ يشهد العالم اليوم تغيراً هائلاً وثورة كبيرة في التطور والتقدم العلمي صاحبه تطور الأضرار التي تصيب الأشخاص وتفاقمها مع مرور الزمن نتيجة الاشعاعات أو الأوبئة وغيرها من صور الأضرار المختلفة، أو أن الضرر ذاته لا يتغير فيبقى ثابتاً إلا أن قيمته المعبر عنها بالنقود تتغير ومثالها الأزمات الاقتصادية التي تنذر بانخفاض العملة النقدية في إحدى البلدان مما ينعكس على آلية تعويض الضرر بوقت وقوعه أو وقت صدور الحكم القضائي.

كما أنه على القاضي عند النظر بالتعويض عن الضرر المتغير، أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف الملابسة التي تصاحب الضرر الواقع وتؤدي إلى تغيره وتؤثر بثباته واستقراره، إذ قد يؤثر المتضرر نفسه في تقدير التعويض عن الضرر الواقع عليه، نظراً لحالته الصحية أو بسبب خطأ صدر منه، أو قد تزيد قيمة التعويض بحسب جسامة خطأ المسؤول عن الفعل الضار.

أورد المشرع الأردني أحكاماً تتعلق بالتعويض عن الضرر في القانون المدني الأردني، إذ نص على تعويض الضرر المادي بموجب المادة (266) من القانون المدني، بالإضافة إلى النص على تعويض الضرر المعنوي بموجب المادة (267)، كما أن مسألة التعويض عن الضرر المتغير تثير إشكالية حول وقت تقدير التعويض عن الضرر المتغير؛ إذ

أن المشرع الأردني قد اعتمد وقت وقوع الضرر العبرة بتقدير التعويض عن الضرر، في حين أنه قد يصاحب الضرر تغيرات عدة حتى صدور الحكم النهائي، كما أنه من الممكن أن القاضي عند إصداره للحكم القضائي قد يكون غير قادر على تقدير التعويض تقديراً نهائياً فتثور مسألة حول مدى إمكانية المتضرر من إعادة مطالبته بقيمة التفاقم الذي حصل للضرر، أو في حالة نقصان الضرر فهل يمكن لمحدث الضرر من طلب إعادة تقدير التعويض، وهذا ما سنوضحه في دراستنا القائمة على استعراض وتحليل لموقف التشريع المدني الأردني من الضرر المتغير، بالإضافة إلى بيان آراء الفقه في ذلك، مع الاستعانة بالاجتهاد القضائي في هذا الشأن.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الضرر المتغير وعرض أنواعه، وبيان آلية التعويض عن الضرر المتغير في القانون المدني الأردني، بالإضافة إلى بيان وقت تقدير التعويض عن الضرر المتغير.

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في توضيحها لمفهوم الضرر المتغير وصوره، وإمكانية التغير في أنواع الضرر، بالإضافة إلى آلية التعويض عن الضرر المتغير في القانون المدني الأردني، مما ينعكس أثره على موقف المشرع الأردني حول ذلك ومحاولة إيجاد الحلول للأمور المستعصية حول وقت تقدير التعويض عن الضرر المتغير.

إذ تكمن مشكلة الدراسة حول القصور التشريعي والغموض الذي ينتاب بعض النصوص القانونية الناظمة لأحكام تغير الضرر في القانون المدني الأردني وذلك من خلال ما يلي:

- اعتمد المشرع الأردني بموجب المادة (363) وقت وقوع الضرر، لكي يتم تقدير التعويض، في حين أنه من الأفضل لمواجهة التغير في الضرر الأخذ بوقت صدور الحكم.
- اشترط المشرع الأردني بموجب المادة (268) من القانون المدني، احتفاظ المحكمة بحق المضرور في المطالبة بإعادة تقدير التعويض، في حين أن المادة لم تُشير إلى حالة إذا ما تفاقم الضرر بعد صدور المحكمة ولم يحتفظ للمضرور بحقه في المطالبة بإعادة تقدير التعويض، كما تطرح هذه الدراسة عدة تساؤلات:
- ما هو مفهوم الضرر المتغير وما هي صوره؟
- ما هي أنواع الضرر المتغير؟
- هل أخذ المشرع الأردني بعين الاعتبار الظروف الملابسة عند تقدير التعويض عن الضرر المتغير؟
- ما هو وقت تقدير التعويض عن الضرر المتغير؟
- هل يمكن إعادة تقدير التعويض عن الضرر المتغير بعد صدور الحكم القضائي النهائي؟
- في حالة نقصان الضرر بعد صدور الحكم النهائي، هل يمكن لمحدث الضرر أن يطلب إعادة تقدير التعويض؟

وسيعتمد الباحث في دراسته؛ استخدام **المنهج الوصفي واستخدام الأسلوب التحليلي**، من خلال تحليل النصوص القانونية في القانون المدني الأردني، وبعض النصوص القانونية في القوانين الأخرى ذات العلاقة والرجوع إلى الاتجاهات الفقهية ومناقشتها، وبيان موقف الباحث في كل منها.

خطة الدراسة:

لتحقيق الغرض المنشود من الدراسة سيقوم الباحث بتقسيم هذه الدراسة لمبحثين وفق ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الضرر المتغير وأنواعه

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة بتقدير التعويض عن الضرر المتغير ووقت تقدير التعويض عنه

المبحث الأول

مفهوم الضرر المتغير وأنواعه

لتحقيق الغرض المنشود من الدراسة سيتم إيضاح مفهوم الضرر المتغير، وبعدها سيتم التطرق لأنواع هذا الضرر.

المطلب الأول: الضرر المتغير مفهومه وصوره:

إن تحديد مفهوم للضرر المتغير، تقتضي تعريف الضرر المتغير وبيان صوره

الفرع الأول: تعريف الضرر المتغير:

أولاً: الضرر لغة:

يقصد بالضرر في اللغة عدم النفع والضيق والنقص في الأموال والأنفس[1]

ثانياً: الضرر في القانون:

التعريف الراجح لدى فقهاء القانون بأن الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه واعتباره أو غير ذلك [2]

ثالثاً: الضرر المتغير:

يعرف الضرر المتغير بأنه كل ضرر غير مستقر بنتائجه وآثاره باتجاه معين فيكون عرضة للزيادة أو النقصان الأمر الذي ينعكس على صـــعوبة تحديد مقدار التعويض المقابل له فضـــلاً عن الوقت الذي ينبغي مراعاته عند تقدير التعويض[3].

الفرع الثاني: صور الضرر المتغير:

الضرر المتغير هو ذلك الضرر الذي لا يحتفظ بذاتيته وقيمته إذ يكون عرضة للزيادة أو النقصان بعد وقوعه وبذلك تتخذ فكرة الضرر المتغير إحدى صورتين:

أولهما: أن يطرأ التغير على الضرر ذاته بما يؤثر في العناصر المكونة له، فيختلف قدره سواء بالزيادة أو النقصان عما كان عليه وقت وقوعه ويوصف بأنه تغير في مقدار الضرر[4].

ثانيهما: ألا يتغير الضرر ذاته، فيظل من حيث عناصره المكونة له كما كان حين وقوعه دون أن يتفاقم أو يتناقص، لكن التغير يطرأ على قيمته معبراً عنها بالنقود فتختلف قيمته النقدية انخفاضـــاً أو ارتفاعاً عما كانت عليه وقت وقوعه، ويوصـــف بأنه تغير في قيمة الضـــرر[5]. فقد يكون تفاقم الضـــرر على قيمته وليس على حجمه أو ذاته، حيث يبقى ذات الضرر ثابتًا وتبقى عناصره كما هي، ولكن قيمة الضرر هي التي تتغير لأسباب بعيده عن الضرر ذاته نتيجة تغير الأسـعار ومسـتوى المعيشـة وانخفاض القيمة الشـرائية للنقود نتيجة تغير الظروف الاقتصـادية[6]، وهكذا فإن المقصـود بتفاقم قيمة الضـرر هو انخفاض القيمة الشـرائية لمبلغ التعويض بحيث يصـبح غير كافٍ لجبر الضرر.

المطلب الثاني: أنواع الضرر المتغير:

من الممكن أن يقع التغير في الضرر على الضرر بنوعيه، المادي والمعنوي.

الفرع الأول: الضرر المادي المتغير:

يقصد بالضرر المادي ما يصيب الذمة المالية فيسبب لصاحبها خسارة مالية، ويشمل الأضرار التي تصيب الشخص في سلامة جسمه[7].

ويعتبر الضرر المادي أكثر أنواع الضرر عرضة للتغير، وخاصة في حالة الإصابات الجسدية كحالات التغير التي تطرأ على العناصر الذاتية للإصابة المكونة للضرر والتي تعبر عن زيادة مقداره وحجمه بعيدًا عن قيمته النقدية. كما لو كانت الإصابة في عين المصاب وأدت إلى ضرر بسيط أثر على دقة الإبصار، ومن ثم تفاقمت الإصابة إلى فقد البصر بشكل تام. وقد ويأخذ التفاقم الذاتي للضرر المادي الناشئ عن إصابات جسدية أحد الصور التالية:

أولاً: زيادة نسبة العجز: فقد تتفاقم الاصابة الجسدية البسيطة وتؤدي إلى صورة عجز جزئي في العضو المصاب، وقد تحدث الإصابة وينشا عنها عجز بسيط وبعد فترة زمنية معينة قد تطول أو تقصر تتفاقم حدة الإصابة وتنتهي إلى عجز دائم في العضو المصاب.

ثانياً: موت المضرور فقد يترتب على تفاقم الضرر الجسدي وسوء الحالة الصحية للمصاب أن ينتهي به الأمر إلى الوفاة، وموت المضرور يضع حدا للأضرار المستحق عنها التعويض بالنسبة للمضرور[8].

والتعويض عن الضرر المادي يكون وفق أحكام المادة (266) من القانون المدني الأردني التي نصت على " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار."[9]، وهذا النص يؤكد على مبدأ الضمان الكامل، أي التعويض أو الضمان الكامل عن كل الضرر الذي أصاب المضرور على نحو ما سنبين.

الفرع الثاني: الضرر المعنوي المتغير:

يقصد بالضرر المعنوي هو كل ألم إنساني غير ناتج عن الخسارة المالية وهو يغطي ألم المتضرر أو جسده أو شرفه أو عاطفته [10]، ومنهم من عرفه بأنه كل مساس بالقيم الأدبية للإنسان أو بعبارة أخرى بذمته الأدبية وذلك بالمقابل للضرر المادي الذي يصيب الشخص في ذمته المالية وعلى ذلك فإن كل مساس بالقيم الأدبية للإنسان كالشرف والاعتبار والسمعة والكرامة والعاطفة والشعور يمثل ضرراً أدبياً [11]،

ويستند الأساس القانوني للتعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الأردني إلى الفقرة الأولى من المادة (267) حيث نصت على "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان"[12]، وهي تقابل المادة (1/222) من القانون المدني المصري التي نصت على "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء" [13].

والضرر المعنوي قد يكون ضرراً ثابتاً لا يتغير أو قد يطرأ عليه تغييراً في ذاتيته أو قيمته، فبناء عليه يمكن للباحث أن يعرف الضرر المعنوي المتغير بأنه الضرر الذي يمس القيم الأدبية للمتضرر، إلا أنه يكون عرضة للتغير زيادة أو نقصاناً سواء أكان التغير في ذاتيته أو قيمته.

وللضرر المعنوي المتغير صور متعددة؛ ومن أكثر هذه الصور عرضة للتغير هي الضرر الجمالي ويقصد به أي تغيير أو تشويه في المظهر الطبيعي لجسم المصاب الذي خلقه الله-سبحانه وتعالى- سواء أكان التشويه في الأجزاء المكشوفة من الجسم أم من الأجزاء غير المكشوفة منه[14]، وقد ذهب الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية إلى اعتباره من الأضرار الأدبية إذ تقول في أحد أحكامها الحديثة بأنه "كما أن الاجتهاد القضائي من حيث احتساب بدل الضرر المعنوي للمطعون ضده أنه للمضرور في جسده بشكل يخل بمقدرته على الكسب الحق في التعويض عن الضرر المادي الذي أصابه عاملاً كان أو غير ذلك وأنه إذا أصابه تشويه من شأنه التأثير على مركزه الاجتماعي فيكون له الحق في التعويض عن الضرر المعنوي طبقاً للمادتين (266و267) من القانون المدني"[15].

فالمتضرر هنا قد يصاب بإصابة تخل بمركزه الاجتماعي كأن يصاب بعرج طفيف تتطور لإصابته بعاهة مستديمة[16]، أو أنه نتيجة للعمليات التجميلية يتماثل للشفاء فتتحسن نفسيته[17]

وهنا يطرح الباحث تساؤل هل تغير الضرر المعنوي يكون نحو التفاقم أم نحو النقصان؟

بداية يمكن القول بأن الفقه قد اختلف حول تغير الضرر المعنوي، ويمكن تقسيم موقفهم إلى اتجاهين

الاتجاه الأول: يذهب أصحاب هذا الرأي أن الضرر المعنوي لا يتفاقم، وإنما يتغير مع مرور الزمان نحو التناقص، فهو يتضاءل مع مرور الزمان.

الرأي الثاني: يتجه أصحاب هذا الرأي بخلاف الرأي الأول، أن الضرر المعنوي يتغير مع مرور الزمان نحو التفاقم، وغير متصور أن يتناقص وخاصة في صور القذف الإساءة للسمعة والشرف، فإن المتضرر قد يمر بحياته بمواقف يتذكر فيها ما أصابه من ألم فتزيد من آلامه وما تعرض له من الأذى [18]، فإن المتضرر قد يحصل أمامه موقف معين أو يتعرض لحالة ما تسهم إلى حد كبير في زيادة ما ألم به من حزن وأسى فيكون هنا الضرر المعنوي في حالة تفاقم[19]

وبناء على ما سبق يجد الباحث بأن كلا الاتجاهين صحيح وارد، وإن اختلفا فيما بينهما، فالضرر المعنوي قد يتناقص أو يتفاقم مع مرور الوقت بحسب كل حالة على حدا، وما يصاحب كل حالة من ظروف ملابسة تؤثر بتغير الضرر زيادة أو نقصاناً.

والتغير الذي يصاحب الضرر المعنوي قد يصيب المتضرر المباشر وحده، فمن الممكن أن آثار الضرر تمتد لتصيب أشخاص آخرين مرتبطين مع المتضرر المباشر برابطة معينة فيتأثرون نتيجة ذلك الضرر[20]، ويطلق عليه لفظ "المتضرر بالارتداد"، ففي حال إصابة شخص كان على وشك الزواج بحادث ثم تزوج بعد أسبوع من وقوع الحادث، ثم توفي بعد مضي أربعة أسابيع على وقوع هذا الحادث وتبين نتيجة الكشف الطبي أن الوفاة كان نتيجة مضاعفات بسبب الحادث الذي أصابه، فإنه من حق زوجته هنا المطالبة بتعويض عما أصابها من ضرر مادي ومعنوي مع أن الضرر الذي أصابها لم يكن له أي وجود عند وقوع الحادث، لأن المرأة لم تكن قد اقترنت بالمصاب[21].

المبحث الثاني

العوامل المؤثرة بتقدير التعويض عن الضرر المتغير ووقت تقدير التعويض عنه

وفي هذا المبحث سنقسمه لمطلبين، نبين في المطلب الأول منه العوامل المؤثرة بتقدير التعويض عن الضرر المتغير، وفي المطلب الثاني سنتحدث فيه عن وقت تقدير التعويض عن الضرر المتغير

المطلب الأول: العوامل المؤثرة بتقدير التعويض عن الضرر المتغير :

هناك عوامل عدة تؤثر بتقدير التعويض عن الضرر المتغير، وهذه العوامل إما أن تكون عائدة لفعل المضرور، أو أنها تتعلق بفعل محدث الضرر.

الفرع الأول: العوامل الخاصة بالمتضرر:

أولاً: خطأ المتضرر نفسه:

قد يصدر عن المتضرر المباشر خطأ يساهم فيه مع المسؤول عن الفعل الضار بإحداث الضرر، فمتى تحققت الشروط الواجبة للتعويض عن الضرر التي سبق ذكرها، يصبح فعل المسؤول عن الضرر مستوجب التعويض وفق قواعد الفعل الضار، إلا أنه يمكن لمحدث الضرر أن ينفي مسؤوليته عن الفعل الضار في حال أن الفعل الضار قد وقع لسبب أجنبي لا يد له فيه، فهنا تنتفي الرابطة السببية الركن الثالث للفعل الضار، وذلك لوجود سبب أجنبي قد قطع الرابطة السببية بين فعل الفاعل وضرر المتضرر مما يعني انتفاء مساءلة الفاعل عن التعويض عن الضرر الذي أصاب المتضرر.

وصور السبب الأجنبي متعددة فقد تكون ناتجة عن قوى قاهرة أو آفة سماوية او حادث فجائي أو فعل الغير أو فعل المتضرر نفسه وهذا الذي نصت عليه المادة (261) من القانون المدني الأردني بقولها "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك"[(22)].

يشكل فعل المتضرر نفسه إحدى حالات السبب الأجنبي التي تقطع الرابطة السببية فتنفي عن مسؤول الضرر الذي أصاب المتضرر مما يعني عدم إمكانية مطالبته بالتعويض كلياً أو جزئياً وبداية نشير أنه قد يكون فعل المتضرر هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، فهنا تنحصر المسؤولية في المتضرر نفسه وهو عليه أن يتحمل نتائج تقصيره دون أن يشاركه فيها المسؤول عن الفعل الضار، وهذا ما استقر عليه القضاء الأردني في أحكامه فقضت محكمة التمييز في حكم لها "إذا كان الضرر الذي أصاب ولد المميز ناشئاً عن فعله وليس عن تقصير المميز ضده، فهو غير ملزم بالضمان عملاً بالمادة 261 من القانون المدني" [(23)] .

وقد يساهم المتضرر بفعله مع فعل المسؤول عن الضرر الواقع، وهنا لا بد لنا من التمييز بين حالتين، الحالة الأولى وهي فعل المضرور عندما يستغرق فعل المسؤول، في حال كان يفوقه بالجسامة كحالة من يرمي نفسه عمداً أمام سيارة تسير بسرعة [24]، أو كان فعل المسؤول نتيجة لفعل المضرور، كحالة سائق السيارة الذي يفاجأ بطفل يقطع الشارع جرياً فيصيبه، ففي هذه الحالة يكون السائق غير مسؤول لأن علاقة السببية منتفية [25].

أما الحالة الثانية فهي حالة إذا لم يستغرق أحد الفعلين الآخر بل ظلا متميزين عن بعضهما بحيث ساهم كل منهما في إحداث الضرر فهنا تكون مسؤولية الفاعل مسؤولية جزئية بقدر مساهمته في إحداث الضرر وهي حالة "الخطأ المشترك" التي أقرها القانون المدني الأردني بنص المادتين 264و265 وهنا قد تعتبر هذه الحالة صورة إعفاء جزئي للمسؤول عن الفعل الضار بقدر مساهمة المتضرر بالضرر الذي لحقه[26]، فنصت المادة 264 على "يجوز لمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو ألا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه"[27]، كما نصت المادة 265 على "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم"[28].

وبذلك يجد الباحث بأن المشرع الأردني قد أخذ بمبدأ الخطأ المشترك في المسؤولية بأن أعطى سلطة تقديرية للقاضي بأن ينقص من مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض بقدر مساهمة المضرور بفعله في إحداث الضرر، كما أنه للقاضي في حال تعدد المسؤولين عن الفعل الضار ومن بينهم المضرور نفسه بحيث يجوز للقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم.

وبالنسبة لموقف القضاء الأردني، قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها "وفي ذلك تجد محكمتنا أن خروج العامل من المنهل الذي كان يقوم بتنظيفه هي واقعة ثابتة، وأن ذلك يشكل خطأ من المضرور ساهم بوقوع الضرر وفقاً لأحكام المادة 261 من القانون المدني الأمر الذي يوجب إنقاص الضمان وتوزيع المسؤولية بمقتضى المادتين 264و265 من ذات القانون وحيث أوضح الخبير أنه لا يستطيع تحديد ذلك، كان على محكمة الاستئناف إجراء خبرة أكثر دراية لتحديد مدى مساهمة كل من (المضرور والسائق وأمانة عمان الكبرى) بوقوع الحادث موضوع الدعوى ومن ثم إلزام الأمانة بما يصيبها من تلك المسؤولية وهذا الأمر ينطبق على تعويض الوفاة وأضرار المركبة"[29].

ثانياً: الحالة الصحية للمتضرر:

وهناك عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

يذهب إلى وجوب أخذ الحالة الصحية للمصاب بعين الاعتبار عند تقدير الضمان بحيث يتم إنقاص التعويض بنسبة ما تمثله حالة المتضرر الصحية[30].

الاتجاه الثاني:

يذهب إلى رفض أن يكون للحالة الصحية للمصاب أي أثر بتقدير الضمان، بحيث يتحمل المسؤول عن الفعل الضار النتائج المترتبة على الضرر[31].

الاتجاه الثالث:

يفرق في هذا الرأي بين الإصابة التي تؤدي إلى ظهور مرض لدى الشخص، وبين الإصابة التي تؤدي لتفاقم مرض موجود مسبقاً لدى الشخص؛ حيث أنه في الحالة الأولى يقدر الضمان كاملاً دون إنقاص وذلك لكون ظهور المرض هو نتيجة فعل محدث الضرر، أما الحالة الثانية فإنه يُعتد بالحالة الصحية للمضرور ويُنقص مقدار التعويض بقدر مساهمة الحالة الصحية في الضرر[32].

وبالرجوع لموقف محكمة التمييز نجد بأنها أخذت بعين الاعتبار الحالة الصحية للمضرور، إذ قضت في حكم لها بأنه "وأن المحكمة قد بينت للخبراء حالة المدعي الصحية وما يعانيه من مرض قبل وقوع الحادث لأخذها بعين الاعتبار في تقدير الضمان"[33] .

ويشير الباحث إلى أن المشرع الأردني لم يورد نص في القانون المدني الأردني يشير صراحة إلى أخذ القاضي بعين الاعتبار الظروف الملابسة في تقدير التعويض، بخلاف المشرع المصري الذي نص صراحة في المادة (170) من القانون المدني المصري على "يُقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 221و222 مراعياً في ذلك الظروف الملابسة"[34].

الفرع الثاني: جسامة خطأ المسؤول عن الفعل الضار:

انقسم الفقه في ذلك إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يذهب إلى أن مدى التعويض إنما يقاس بمدى الضرر الحاصل ليس إلا ومن ثم فإن الاعتبارات الشخصية للطرفين لا سيما درجة جسامة الخطأ وإثراء كل منهما يجب ألا يؤبه لها بتاتاً عند تقدير التعويض، فعند أنصار هذا الاتجاه أن حق المصاب يتحدد في التعويض عن كامل الضرر اللاحق به ولا شيء غير هذا الضرر[35].

كما أنه على القاضي أن يحكم بالتعويض المقابل للضرر بغض النظر عن جسامة خطأ المسؤول أو تفاهته، ولأن الأخذ بذلك بعين الاعتبار، يعتبر بمثابة عقوبة على المسؤول ولم يعد الهدف من التعويض إزالة الضرر وإعادة توازن الثروة بين الطرفين [36].

الاتجاه الثاني، يرى أنصار هذا الاتجاه أنه على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار جسامة خطأ المسؤول عند حكمها بالتعويض، لأنها في حال أنها لم تأخذ بذلك فإنها تكون قد جردت المسؤولية المدنية من جانبها الأخلاقي وهو أمر غير مقبول [37].

ويرى الباحث أن موقف الرأي الأول هو المرجح فإن الهدف من التعويض هو إزالة الضرر وجبره، كما أن مبدأ الضمان الكامل يقتضي التعويض عن كامل الضرر دون النظر إلى الاعتبارات الشخصية المتعلقة بالمسؤول عن الفعل الضار، فمتى ارتكب محدث الضرر فعل غير مشروع ألحق ضرراً، فإنه يستوجب التعويض سواء أكان هذا الفعل غير المشروع متعمد أم مجرد اهمال.

ما هو موقف القانون الأردني؟

بالرجوع إلى نص المادة (360) من القانون المدني الأردني نصت على "إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين"[(38)]، نلاحظ أن هذا النص قد ورد في باب آثار الالتزام مما يعني شموليته للالتزامات سواء أكانت ناشئة عن عقد أو عن فعل ضار كما أن المشرع قد أعطى القضاء صلاحية أن تأخذ بعين الاعتبار جسامة الخطأ الصادر من المسؤول وذلك بعبارة النص "والعنت الذي بدا من المدين"، كما أننا نجد أن المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المتعلقة بنص المادة (265) ذكرت صراحة بجواز أن يعتد القاضي بجسامة خطأ المسؤول عند تقديره للتعويض حيث ورد فيها "أما فيما يتعلق برجوع المسؤولين فيما بينهم عند التضامن، فيحدد القاضي ما يؤديه كل منهم معتداً في ذلك بجسامة الخطأ الذي وقع منه ونصيب هذا الخطأ في إحداث الضرر وكل طرف آخر من شأنه أن يكشف عن مدى مساهمة المسؤول في الضرر الحادث من هؤلاء المسؤولين جميعاً" [(39)].

وختاماً نجد أن محكمة التمييز الأردنية قد ذهبت في حكم لها إلى الأخذ بعين الاعتبار جسامة خطأ المسؤول فقضت في حكم لها بقولها" إن جسامة الاعتداء وأثره على مقدار التعويض فأمر تقدره محكمة الموضوع بعد الاستئناس بتقديرات أهل الخبرة، إن قول المميز أنه قد يثبت عدم صحة أقوال المميز ضدها المدعية أمام دوائر الشرطة ودوائر الأمن العام، وهو قول يخالف ما يثبت بالحكم الجزائي الذي اكتسب الدرجة القطعية"[(40)].

المطلب الثاني: وقت تقدير التعويض عن الضرر المتغير:

اختلف الفقه حول وقت تقدير التعويض عن الضرر المتغير بين وقت وقوع الضرر وبين وقت صدور الحكم النهائي، كما تثور مشكلة حول حالة تغير الضرر بعد صدور الحكم النهائي، وعليه فقد ثار خلاف في الفقه حول الوقت الذي يقدر فيه القاضي التعويض، ومرجع اختلافهم سبب آخر يتعلق بطبيعة الحكم الصادر بالتعويض هل هو حكم منشئ أم حكم كاشف، وتبعاً لذلك انقسم الفقه إلى اتجاهين، كما يلي:

الفرع الأول: تقدير التعويض عن الضرر المتغير بوقت وقوع الفعل الضار:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن حكم القاضي هو حكم كاشف للحق، وبالتالي فعلى القاضي أن يقضي بالتعويض من يوم وقوع الفعل الضار، فقد ذهب القضاء الفرنسي في البداية إلى هذا الرأي، فقضت محكمة بوردو الفرنسية سنة

1947 بأن حكم القاضي لا يعتبر سوى مقرراً لحق المضرور في التعويض إذ أن الحق ينشأ فيه من وقت حدوث الفعل الضار[41].

الفرع الثاني: تقدير التعويض عن الضرر المتغير بوقت صدور الحكم النهائي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحكم منشئ للالتزام، وبذا فإن القاضي يقدر التعويض وقت صدور الحكم النهائي لنشوء حق المضرور وقت صدور الحكم [42].

ويرى كثير من فقهاء القانون أن المبدأ الأساسي الراسخ الذي يجب أن يحكم مسألة وقت تقدير التعويض هو مبدأ التعويض الكامل [43]، وإعمال هذا المبدأ يقتضي أن يحكم القاضي بالتعويض من وقت صدور الحكم النهائي لا من وقت وقوع الفعل الضار، فهو ما تستوجبه قواعد العدالة [44]؛ إذ يرى العلامة السنهوري أن العبرة في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم اشتد الضرر أو خف[45].

ويمكن استقراء موقف المشرع الأردني من خلال نص المادة (363) من القانون المدني الأردني الذي انتهج موقفاً منتقداً، حيث نصت المادة على "إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه"[46].

وبالتالي فيكون المشرع الأردني ذهب إلى أن وقت تقدير التعويض يكون يوم وقوع الفعل الضار، وهو غير متفق لمقتضيات العدالة، وخاصة في زماننا الذي تختلف فيه العملات والنقد بين ليلة أو ضحاها، لذلك يرى الباحث أنه من مقتضيات العدالة بأن يكون حق المضرور بالتعويض ناشئاً من يوم وقوع الفعل الضار، إلا أن تقدير التعويض عنه يكون وقت الحكم النهائي، حتى يتسنى للقاضي الأخذ بعين الاعتبار الظروف الملابسة التي تؤثر بتقدير التعويض.

لذلك يذهب الباحث إلى ضرورة تعديل نص المادة (363) من القانون المدني بحيث ينص على احتساب تقدير التعويض من وقت صدور الحكم النهائي.

الفرع الثالث: تغير الضرر بعد صدور الحكم النهائي:

بعد أن يتم رفع دعوى المطالبة بالتعويض، يقوم القاضي بتحديد مقدار التعويض عن الضرر آخذاً بعين الاعتبار الظروف الملابسة التي صاحبت وقوع الضرر، إلا أنه في بعض الأحيان قد لا يتمكن القاضي من تقدير التعويض عن الضرر تقديراً كاملاً، فهنا تثور لدينا عدة إشكاليات أولها مدى إمكانية إعادة تقدير التعويض عن الضرر بعد صدور الحكم النهائي، بالإضافة إلى أنه هل يتم إعادة تقدير التعويض عن الضرر المتغير في حال كان التغير في الضرر قد زاد أم خف؟، فضلاً عن بيان موقف المشرع الأردني حيال ذلك، وهو ما سنبينه وفق ما يلي:

أولاً: في حالة تضمين الحكم القضائي نص يجيز إعادة النظر في تقدير التعويض:

في بعض الأحيان قد يتعذر على القاضي إمكانية تقدير التعويض تقديراً كاملاً، فعندها يقوم بتقدير التعويض عن الضرر تقديراً مؤقتاً، مع منح المتضرر بحقه بالمطالبة بإعادة النظر في التعويض، وقد تنبّه المشرع الأردني لذلك ومنح القضاء سلطة تقديرية في حالة عدم تمكنها من تقدير التعويض تقديراً نهائياً أن تحتفظ للمتضرر بحقه في المطالبة بإعادة النظر في التعويض؛ إذ نصت المادة (268) من القانون المدني الأردني على "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير"[47]، فيستفاد من هذا النص بأنه للقاضي أن ينظر بالتغير الذي يطرأ على الضرر –ويدخل في ذلك عموم الضرر سواء أكان ضرر مادي أم معنوي– من لحظة وقوعه وحتى صدور الحكم النهائي كما أنه في حال لم يتسنى للقاضي تعيين التعويض عند صدور الحكم تعييناً نهائياً فله أن يحكم بتعويض مع إعطاء المضرور الحق خلال مدة معينة بإعادة النظر في التعويض.

وهنا يثور تساؤل حول أن هذا النص القانوني حالة زيادة الضرر المتغير ونقصانه؟

للإجابة على هذا التساؤل سنتناول كل حالة على حدة:

أ– في حالة زيادة الضرر:

بالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني في صدد تعليقها على نص المادة (268) من القانون المدني الأردني تقول "قد لا يتيسر للقاضي أحياناً أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديداً كافياً كما هو الشأن مثلاً في جرح – لا أرش فيه – لا تستبين عقباه إلا بعد انقضاء فترة من الزمن فللقاضي في هذه الحالة أن يقدر تعويضاً مؤقتا على ان يعيد النظر في قضائه خلال فترة معقولة يتولى تحديدها فاذا انقضى الاجل المحدد اعاد النظر فيما حكم به وقضى للمضرور بتعويض اضافي اذا اقتضى الحال ذلك"[48].

كذلك نصت المادة (2/36) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني على " إذا زادت نسبة العجز عما كانت عليه، فتتم زيادة راتب الاعتلال وفقا لأحكام الفقرتين (ب) أو (ج) من المادة (30) من هذا القانون حسب مقتضى الحال وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص"[49].

ووفقاً لما أوردته لمذكرة الإيضاحية ونص المادة الوارد في قانون الضمان الاجتماعي، يجد الباحث أن المشرع الأردني قد أورد صراحة إعادة تقدير التعويض عن الضرر المتغير في حالة تفاقم الضرر، كما تنبغي الإشارة إلى أن إعادة النظر في تقدير التعويض لا يتعارض مع مبدأ حجية الشيء المقضي به، وذلك لكون التعويض المطالب به بعد صدور الحكم تعويض تكميلي للتعويض المؤقت، لأن الضرر الجديد لم يسبق أن حكم بتعويض عنه أو قضي فيه[50].

ب– نقصان الضرر:

كما أن التغير بالضرر قد يكون بصورة تفاقم أو زيادة في الضرر، فإن التغيّر في الضرر ممكن أن يتخذ صورة نقصان في الضرر كأن يتماثل المصاب للشفاء، فهنا تثور مسألة أنه هل يجوز للمسؤول عن الفعل الضار المطالبة بإعادة تقدير التعويض وتخفيض مقداره؟

يذهب الفقه في غالبه إلى عدم إمكانية تخفيض مقدار التعويض في حالة نقصان الضرر لكونه يتنافى مع مبدأ حجية الشيء المقضي به[51]، في حين يتجه رأي آخر إلى أنه في حالة كان المبلغ المحكوم به إيراداً مرتباً فإنه يمكن إعادة النظر بحالة المتضرر في حالة تحسّنها أو شفائها[52]

وبالنسبة لموقف المشرع الأردني حيال ذلك، فإن الباحث يجد أن نص المادة (268) والتي منح المشرع الأردني بموجبها المحكمة بإعادة النظر في التعويض عن الضرر، تنطبق على حالة تفاقم الضرر دون نقصانه، ودليل ذلك ما أوردته المذكرة الإيضاحية في تعليقها على نص المادة (268) بقولها "قد لا يتيسر للقاضي أحياناً أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديداً كافياً كما هو الشأن مثلاً في جرح – لا أرش فيه – لا تستبين عقباه إلا بعد انقضاء فترة من الزمن فللقاضي في هذه الحالة أن يقدر تعويضاً مؤقتا على ان يعيد النظر في قضائه خلال فترة معقولة يتولى تحديدها فاذا انقضى الاجل المحدد اعاد النظر فيما حكم به وقضى للمضرور بتعويض اضافي اذا اقتضى الحال ذلك"[53] فعبارة "تعويض إضافي" تبين أن حكم المادة ينصرف على مسألة تفاقم الضرر ولا يمكن للقاضي أن يعيد النظر بتقدير التعويض في حالة نقصان الضرر.

وختاماً لا يؤيد الباحث التوجه الذي يذهب إليه المشرع الأردني إذ يجد الباحث أنه من مقتضيات العدالة أن يسمح للمسؤول عن الضرر بإمكانية مطالبته بإعادة النظر بتقدير التعويض عن الضرر في حالة نقصانه.

ثانياً: في حالة عدم تضمين الحكم القضائي نص يجيز إعادة النظر في تقدير التعويض:

أ– في حالة زيادة الضرر:

في حالة صدور حكم قضائي بالتعويض عن الضرر، وبعد صدور الحكم صاحب المتضرر تفاقم بالإصابة أو زيادة في الضرر، فإن يجوز للمتضرر أن يطالب بإعادة النظر بتقدير التعويض عن الضرر، حتى ولو صدر الحكم خالياً من تضمين نص يجيز ذلك، إذ أنها تعتبر بمثابة دعوى جديدة تستند لتفاقم الضرر لا إلى الضرر الأصلي[54]، بينما يتجه رأي آخر إلى أن القاضي إذا لم يدخل في حسابه تقدير التعويض عن تفاقم الإصابة أثناء صدور الحكم، فلا يمكن للمتضرر أن يطلب إعادة النظر بتقدير التعويض[55].

وبالنسبة لموقف المشرع الأردني نجد أن أحكام القانون المدني الأردني، لم تشير إلى ذلك صراحة، إلا أنه

بالرجوع لنص المادة (2/36) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني التي نصت على " إذا زادت نسبة العجز عما كانت عليه، فتتم زيادة راتب الاعتلال وفقا لأحكام الفقرتين (ب) أو (ج) من المادة (30) من هذا القانون حسب مقتضى الحال وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص"[56] ، إذ يتبين لنا بأن قانون الضمان الاجتماعي أجاز زيادة مبلغ الاعتلال في حالة زيادة نسبة العجز، بصورة مطلقة سواء أكان ذلك ضمن توقع القاضي أثناء صدوره الحكم أم لم يتوقع ذلك.

وفي استعراض لاجتهاد محكمة التمييز الأردنية الموقرة نجد بأنها قد ذهبت إلى إمكانية إعادة النظر بتقدير التعويض في حالة تفاقم الإصابة؛ إذ تقول في حكم لها على أنه "وفي ذلك نجد أن محكمتنا وفي قرار النقض السابق رقم (5471/2021)كانت قد توصلت إلى أنه كان على المحكمة الاستئنافية البحث في مدى توافر شروط القضية المقضية من عدمها وفقاً لوقائع الطلب والبينات المقدمة فيه من الطرفين.حيث توصلت المحكمة الاستئنافية من خلال مناقشتها لوقائع الطلب إلى عدم توافر شروط القضية المقضية بين الدعويين لاختلاف موضوع الدعويين ذلك أن موضوع الدعوى الأولى ذات الرقم (2044/2019) يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن الإصابة الجسدية وأن الحكم الصادر فيها لم يشمل تفاقم حالة المصاب والتعويض عن الضرر الناشئ عن هذه الحالة وهو موضوع الدعوى المنظورة.....بمعنى أن موضوع الدعوى التي صدر الحكم الأول فيها هو نفس موضوع الدعوى الحالية المنظورة وحيث نجد أن المدعي كان قد طالب بالدعوى السابقة رقم (2044/2019)بالتعويض عن بدل العطل والضرر المادي والمعنوي الذي لحق به جراء الحادث والذي أدى لإصابة ابن المدعي حسام وجرى الحكم له ببدل التعويض عن هذه الأضرار واكتسب الحكم الدرجة القطعية .أما في ما يتعلق بالدعوى الحالية المنظورة فإن المدعي أسس دعواه على المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر الناشئ عن الحادث ذاته وبالتالي فإن المحل والسبب في الدعويين قد اختلف فتكون شروط القضية المقضية غير قائمة في هذه الدعوى ويكون ما توصلت إليه المحكمة الاستئنافية بهذا الخصوص موافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب"[57].

ب– نقصان الضرر:

كما تبين سابقاً أن الفقه في غالبه يتجه إلى عدم إمكانية إعادة النظر في تقدير التعويض عن الضرر في حالة نقصانه، سواء أكان نص الحكم متضمن نص يجيز إعادة تقدير التعويض أم لا، كما أن أحكام المادة (268) من القانون المدني الأردني تنصرف إلى تفاقم الضرر دون نقصانه.

إلا أنه وبالرجوع لبعض القوانين الأخرى، نجد أن بعضها قد تضمنت أحكام صريحة تجيز إمكانية إعادة تقدير التعويض عن الضرر في حالة نقصانه، فقد نصت المادة (11/ب) من قانون التقاعد العسكري الأردني على "وعلى الضابط أو الفرد الذي أعطي راتب اعتلال أن يمثل للفحص الطبي من حين لآخر في المكان والزمان اللذين يعينهما له القائد العام للقوات المسلحة كلما طلب منه ذلك على أن لا يزيد الفحص عن مرة واحدة في كل سنتين وإذا تبين بنتيجة الفحص الطبي أن هنالك تحسناً في حالته الصحية فيخفض راتب الاعتلال كلما خفت العلة حسب درجات قدرته على إعالة نفسه الموضحة سابقاً ويلغى الراتب كله إذا شفي من علته وإذا رفض الضابط أو الفرد المثول للفحص الطبي أو رفض العودة للخدمة فيوقف راتب الاعتلال بقرار من لجنة التقاعد العسكرية"[58].

وعليه فإن الباحث يؤيد إمكانية إعادة تقدير التعويض عن الضرر في حالة نقصان الضرر، سواء أكان الحكم الصادر قد تضمن نصاً يجيز ذلك أم لا، إلا أن الباحث يرى أنه من مقتضيات العدالة أن يتم الحكم بالتعويض على شكل إيراد مرتباً في حالة الضرر المتغير مما يمكن فيه من إعادة تقدير المبلغ بزيادته أو تخفيضه بحسب التغير الحاصل في الضرر.

خاتمة

في نهاية هذه الدراسة قام الباحث ببيان مفهوم الضرر المتغير وصوره وأنواعه، بالإضافة إلى تقدير التعويض عن الضرر المتغير من حيث علاقته بالعوامل المؤثرة في تعويضه، كما تم الإشارة إلى وقت تقدير التعويض عن الضرر المتغير، وتقدير التعويض عن الضرر المتغير بعد صدور الحكم النهائي، وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

1- يقصد بالضرر المتغير بأنه كل ضرر غير مستقر بنتائجه وآثاره باتجاه معين فيكون عرضة للزيادة أو النقصان الأمر الذي ينعكس على صعوبة تحديد مقدار التعويض المقابل له فضلاً عن الوقت الذي ينبغي مراعاته عند تقدير التعويض.

2- تتخذ فكرة الضرر المتغير إحدى صورتين: الأولى أن يطرأ التغير على الضرر ذاته بما يؤثر في العناصر المكونة له، فيختلف قدره سواء بالزيادة أو النقصان عما كان عليه وقت وقوعه ويوصف بأنه تغير في مقدار الضرر، والثانية ألا يتغير الضرر ذاته، فيظل من حيث عناصره المكونة له كما كان حين وقوعه دون أن يتفاقم أو يتناقص، لكن التغير يطرأ على قيمته معبراً عنها بالنقود فتختلف قيمته النقدية انخفاضاً أو ارتفاعاً عما كانت عليه وقت وقوعه.

3- اختلف الفقه حول إمكانية تغير الضرر المعنوي، فمنهم من يرى أن الضرر المعنوي من حيث التغير يتضاءل ويتناقص مع مرور الزمن، ومنهم من يرى أن الضرر المعنوي يتغير بصورة متزايدة والألم واللوعة تتفاقمان مع مرور الزمن.

4- يتأثر تغير الضرر المتغير بعدة عوامل منها ما تتعلق بالمتضرر كصدور خطأ عنه أو حالته الصحية، ومنها ما تتعلق بجسامة خطأ المسؤول عن الفعل الضار.

5- لم يعالج المشرع الأردني حالة تغير الضرر بعد صدور الحكم النهائي، مع عدم تضمين الحكم نصاً يجيز إعادة النظر بتقدير التعويض، إلا أننا نجد أن هناك نصوص صريحة في بعض القوانين الأخرى قد تطرقت لذلك على سبيل المثال (قانون التقاعد العسكري-قانون الضمان الاجتماعي).

6- لم يعالج المشرع الأردني مسألة نقصان الضرر، إذ إن نص المادة (268) من القانون المدني الأردني يتناول حالة تفاقم الضرر، والذي يؤكده تعليق المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني على نص المادة.

7- يجد الباحث إنه من مقتضيات العدالة أن يتم السماح للمسؤول عن الفعل الضار، بطلب إعادة النظر بتقدير التعويض، في حالة نقصان الضرر أو تماثل المتضرر للشفاء.

8- نلتمس من القضاء الأردني، أن يتم التعويض عن الأضرار المتغيرة على صورة إيراد مرتب، بحيث تتناسب هذه الصورة من التعويض مع إمكانية التعديل على المبلغ المدفوع في حالة تغير الضرر زيادة أو نقصاناً.

9- نلتمس من المشرع الأردني إضافة نص قانوني في القانون المدني الأردني ينص فيه صراحة على ضرورة أخذ القاضي بعين الاعتبار الظروف الملابسة عند تقدير للتعويض عن الضرر.

10- تبنى المشرع الأردني موقف الشريعة الإسلامية من حيث تحديدها لوقت تقدير التعويض عن الفعل الضار، إذ أنها أخذت بتقدير التعويض وقت وقوع الفعل الضار وليس وقت صدور الحكم.

11- نلتمس من المشرع الأردني تعديل نص المادة (363) وذلك باعتماد وقت صدور الحكم لتقدير التعويض عن الضرر بدلاً من وقت وقوع الفعل الضار، وهذا ما يتناسب مع مبادئ العدالة ويتلاءم مع تغير الضرر.

12- نلتمس من المشرع الأردني تعديل نص المادة (268) بحيث يكون النص كالآتي:

ضرور بالمطالبة بإعادة النظر بالتعويض عن الضرر، ولو لم تحتفظ المحكمة له حقه في ذلك.

قائمة المراجع

الكتب:

1- أبادي، الفيروز (1952)، القاموس المحيط، ج2، مطبعة مصطفى البابي.

2- جبر، عزيز كاظم، (1997)، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

3- الدسوقي، ابراهيم (1995)، التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت.

4- الدناصوري، عبد العزيز، الشواربي، حميد، (1988)، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون مكان طبع.

5- الذنون، حسن (2006)، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، عمان.

6- السرحان، عدنان، خاطر، نوري (2012)، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

7- سعيد، مقدم (1992)، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

8- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

9- شحاته، شفيق، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية، طرفا الالتزام في الفقه الحنفي، الجزء الأول، مطبعة الاعتماد، مصر، بدون تاريخ نشر.

10-عبد الرحمن، أحمد شوقي (2000)، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الاسكندرية.

11-الفار، عبد القادر (2016)، مصادر الالتزام، ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

12-الفضل، منذر (2012)، الوسيط، مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

13-المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني (1992)، ط3، مطبعة التوفيق، عمان.

14-مرقس، سليمان (1988)، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط5.

15-نخلة، موريس (2007)، الكامل في شرح القانون المدني، الجزء 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان.

16-يحيى، ياسين (1991)، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، القاهرة.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

1- الحسناوي، حسن (2004)، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد.

2- حمد، عضيد (2018)، التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان.

3- الضرغام، بشار (2016)، الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، الأردن.

4- العزاوي، أنفال (2017)، ضمان الضرر المتغير في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية.

5- المساري، جمال (2008)، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، رسالة ماجستير، جامعة الملك السعدي، الجزائر.

المقالات:

1- حمودي، بكر (2019)، التعويض عن الضرر الأدبي المتغير، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الإمارات للعلوم الاجتماعية العدد 43.

2- الصرايرة، إبراهيم (2014)، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقاً للقانون المدني الأردني، جامعة السلطان قابوس، مجلة جامعة الآداب والعلوم الاجتماعية.

3- العماوي، عبد الغفور (2014)، التعويض عن الضرر الجمالي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد 41، ملحق1.

4- كيوان، أصالة (2011)، تعويض الضرر المتغير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، مجلد 27، العدد 3.

القوانين:

1- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

2- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

3- قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته.

4- قانون التقاعد العسكري الأردني رقم (29) لسنة 1959 وتعديلاته.

الأحكام والقرارات القضائية:

1- منشورات مركز عدالة.

2- موقع قرارك.

الهوامش:

([1]) أبادي، الفيروز (1952)، القاموس المحيط، ج2، مطبعة مصطفى البابي، ص350.

([2]) مرقس، سليمان (1988)، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط5، ص133.

([3]) الضرغام، بشار (2016)، الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، الأردن، ص35.

([4]) كيوان، أصالة (2011)، تعويض الضرر المتغير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، مجلد 27، العدد 3، ص552.

([5]) كيوان، أصالة (2011)، تعويض الضرر المتغير، المرجع نفسه، ص552.

([6]) الدسوقي ، ابراهيم (1995)، التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، ص223.

([7]) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص1196.

([8]) عبد الرحمن، أحمد شوقي (2000)، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص146.

([9]) المادة (266) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

([10]) نخلة، موريس (2007)، الكامل في شرح القانون المدني، الجزء 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ص76.

([11]) يحيى، ياسين (1991)، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص6.

([12]) المادة (1/267) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

([13]) المادة (1/222) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة .1948.

([14]) العماوي، عبد الغفور (2014)، التعويض عن الضرر الجمالي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد 41، ملحق1، ص468.

([15]) تمييز حقوق أردني، حكم رقم (45) لسنة 2022، بتاريخ 2022/4/28، موقع قرارك.

([16]) حمودي، بكر (2019)، التعويض عن الضرر الأدبي المتغير، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الإمارات للعلوم الاجتماعية العدد 43، ص80.

([17]) حمودي، بكر (2019)، التعويض عن الضرر الأدبي المتغير، مرجع سابق، ص80.

([18]) الضرغام، بشار (2016)، الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص56.

([19]) حمد، عضيد (2018)، التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، ص81.

([20]) الصرايرة، إبراهيم (2014) ، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقاً للقانون المدني الأردني، جامعة السلطان قابوس، مجلة جامعة الآداب والعلوم الاجتماعية، ص302.

([21]) الذنون، حسن (2006)، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، عمان، ص413.

[22]() المادة (261) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

([23]) تمييز حقوق رقم 218 لسنة 1987 صادر بتاريخ 1987/3/11، موقع قرارك.

([24]) الفار، عبد القادر (2016)، مصادر الالتزام، ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص193.

([25]) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني (1992)، ط3، مطبعة التوفيق، عمان، ص287.

([26]) السرحان، عدنان، خاطر، نوري (2012)، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص451.

([27]) المادة (264) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

([28]) المادة (265) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

([29]) تمييز حقوق رقم 496 لسنة 2010 صادر بتاريخ 2010/5/19، موقع قرارك.

([30]) الدسوقي ، ابراهيم (1995)، التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص167.

([31]) الدسوقي، ابراهيم ، التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية، المرجع ذاته، ص168.

([32]) الضرغام، بشار (2016) ، الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص83.

([33]) تمييز حقوق أردني الحكم رقم 3428 لسنة 1999، بتاريخ 2000/5/31، منشورات مركز عدالة.

([34]) المادة (170) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

([35]) المساري، جمال (2008) ، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، رسالة ماجستير، جامعة الملك السعدي، الجزائر، ص65.

([36]) شحاته، شفيق، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية، طرفا الالتزام في الفقه الحنفي، الجزء الأول، مطبعة الاعتماد، مصر، ص179، بدون تاريخ نشر.

([37]) جبر، عزيز كاظم، (1997)، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص218.

([38]) المادة (360) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

([39]) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص294.

([40]) تمييز حقوق رقم 3450 لسنة 2019 صادر بتاريخ 2019/9/24، منشورات مركز عدالة.

([41]) سعيد، مقدم (1992)، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص210.

([42]) سرحان، عدنان، وخاطر، نوري، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص510.

([43]) العماوي، عبد الغفور (2014)، التعويض عن الضرر الجمالي، مرجع سابق، ص473.

([44]) الفضل، منذر (2012)، الوسيط، مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص328.

([45]) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص975.

([46]) المادة (363) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

([47]) المادة (268) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

([48]) المادة (194) من المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني.

([49]) المادة (2/36) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته.

[50]() الدناصوري، عبد العزيز، الشواربي، حميد، (1988)، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون مكان الطباعة، ص160

([51]) مشار إليه لدى حمودي، بكر (2019)، التعويض عن الضرر الأدبي المتغير، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الإمارات للعلوم الاجتماعية العدد 43، ص89.

([52]) الدسوقي، ابراهيم (1995)، التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص219.

([53]) المادة (194) من المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني.

([54]) الحسناوي، حسن (2004)، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ص151.

([55]) مشار إليه لدى العزاوي، أنفال (2017)، ضمان الضرر المتغير في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، ص100.

([56]) المادة (2/36) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته.

([57]) تمييز حقوق أردني حكم رقم (503) لسنة 2022، بتاريخ 2022/5/17، موقع قرارك.

([58]) المادة (11/ب) من قانون التقاعد العسكري الأردني رقم (29) لسنة 1959 وتعديلاته.